

قانون رقم (12) لسنة 1998

بشأن المجتمعات العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون المجتمعات العمومية (العثماني) الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى
لسنة 1327 هجرية المعمول به في محافظات غزة.

وعلى القانون الأردني رقم 60 لسنة 1953 بشأن المجتمعات العامة الساري المفعول في
محافظات الضفة الغربية.

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 19/12/1998م

أصدرنا القانون التالي:

(1) مادة

التعاريف

لغایات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعانی المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرینة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية

المحافظ: المحافظ في محافظة.

مدير الشرطة: مدير الشرطة في محافظة.

اجتماع عام: كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف
ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتزهات وما شابه ذلك.

(2) مادة

الحق في عقد المجتمعات والندوات والمسيرات

للمواطنين الحق في عقد المجتمعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها
أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (3)

الإشعار الكتابي بعقد الاجتماعات

يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع.

مادة (4)

توقيع الإشعار الكتابي

أ- يقدم إشعار كتابي موقعاً من الأشخاص المنظمين للجتماع على لا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه.

ب- في حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتفي بتوقيع من يمثلها.

ج- دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو مدير الشرطة أن يضعوا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (3) (بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.

د- في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خططي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار.

مادة (5)

إجراءات الحماية

على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يتزتّب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.

مادة (6)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (7)

إصدار تشريعات ثانوية

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (8)

الإلغاء

يلغى قانون الاجتماعات العامة (الصادر في 20 جمادى الأول لسنة 1327 المعمول به في محافظات غزة والقانون الأردني رقم (60) لسنة 1953م الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (9)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 28/12/1998 ميلادية

الموافق 9/رمضان/1419 هجرية

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية